



No.:

Date: / / 20

العدد:  
التاريخ: ٦٦/٨٠٢ /

٥٢٣٤

٢٠١٥/١/٢١

الى / وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون الادارية / قسم الموارد البشرية

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

كتابكم المرقم ٧٨٩١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٨.

ورد بالفقرة ( ١ ) من البند ( سادساً ) من المادة ( ٨ ) من قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٨ ( بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترقيع تنزيل راتب الموظف الى الحد الأدنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل إليها ) ويعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ( ثلاث سنوات ) من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة. وأن عقوبة تنزيل الدرجة عقوبة مؤقتة تزال آثارها بانتهاؤها مدتها ويعاد الموظف المعاقب الى وظيفته ودرجته بأنقضاء أمدها.

... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/